

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٢/٨/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١١/٢/٢٠٢٥ م

الإيمان
والنذور
فتوى



(من نذر أن يصوم شهراً) رقم الفتوى (٦٢١١)

سائل يقول:

شاب نذر أن يصوم شهراً، ويريد أن يفي بنذره، فقليل له: لابد من التتابع، فماذا يلزمه؟

الجواب:

يلزمه صيام شهر بأكمله، إلا إذا نوى مدة شهر متفرقة فلا بأس بصيامها متفرقة - أي: بغير تتابع -؛ فالنية تُخصَّص العمل وتعمم، قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البعيري